

الحجة على أهل المدينة

ولا يجاوز به ما شرط له وقال أهل المدينة ليس بذلك بأس إذا سمى له ثمننا يبيعها له وسمى له جعلاً معلوماً إن باع أخذه وإن لم يبيع فليس له شيء قالوا إنما هذا كما يجعل الرجل في عبده الأبق إذا كان موضعه معلوماً قال محمد هذا شرط شرط له وجعل جعل له على بيعه فليس ينبغي أن يذهب عمله باطلاً إن لم يبيع .

وقال أهل المدينة لو أن رجلاً جاء بعبد آبق من أهل العراق إلى سيده بالحجاز لم يكن له جعل الأبق وقالوا لا نعرف الحديث الذي تروونه في جعل الأبق قلنا لهم الأحاديث في ذلك أغزر وأشهر من أن ترد وقد رواها بعض أهل العراق فلو كان الأمر كما تقولون أنه لا جعل